وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٦

صادر بتاريخ ٢٠١٦/٤/٥

فى شأن تنظيم تداول الأقماح المستوردة

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛

وعلى القرار رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ بشأن القمح ومنتجاته ؛

وعلى القرار رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٣ فى شأن تنظيم تداول الدقيق الفاخر استخراج (٧٢٪) المحلى والمستورد - القمح اللازم لإنتاجه ؛

وعلى القرار رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٣ فى شأن إباحة استيراد القمح اللازم لإنتاج الدقيق الفاخر وتنظيم تداوله ؛

قرر :

(المادة الأولى)

على مستوردى الأقماح إخطار وزارة التموين والتجارة الداخلية (قطاع الرقابة والتوزيع) ببيان عن كميات القمح المستورد سواء داخل الدائرة الجمركية وخارجها ومنشئها وأماكن تخزينها وفواتير البيع للمطاحن أو التجار .

(المادة الثانية)

يحظر على مستوردى الأقماح الاتجار فى القمح المستورد والتعامل فى تداوله أو تسليمه للمطاحن إلا بعد تقديم الإخطار المشار إليه فى المادة السابقة .

(المادة الثالثة)

يتولى قطاع الرقابة والتوزيع بالوزارة بالاشتراك مع مديريات التموين والتجارة الداخلية والإدارة العامة لشرطة التموين والتجارة الداخلية القيام بأعمال الرقابة والمتابعة واتخاذ الإجراءات اللازمة لمراقبة الكميات التى تدخل البلاد وكيفية التصرف فيها .

(المـــادة الرابعة)

كل مخالفة لأحكام هذا القرار يُعاقب عليهـــا بالحبس مدة لا تقـــل عن ستة أشهر ولا تزيد على ســـنة وبغرامـــة لا تقـــل عن خمسمائـــة جنيـــه ولا تجـــاوز ألـف جنيـــه أو بإحدى هاتين العقوبتين وفى جميع الأحوال تضبـط الكميـات موضـــوع المخـالفـــة ويحكم بمصادرتها .

(المـــادة الخامسة)

يبدأ العمل بهذا القرار اعتباراً من يوم ٢٠١٦/٤/٦ ولمدة ثلاثة أشهر .

(المـــادة السادسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور/ خـــالد حنفـــى